البيض في الثور الاسود فذكر الكثير في جانب الله تعالى
وفي جانبه صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك ابلغ في دوام
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والمضاعفة مناسبة
بينهما في الكثرة بخلاف ما لو جعل الضميران للنبي
صلى الله عليه وسلم فانه لا ابلغية حينئذ ولا مناسبة
وفي رواية بضمير الخطاب فيهما وفي رواية بضمير الخطاب
في الاول والغيبة في الثاني وفي رواية بالعكس
فالصيغ اربع الغيبة فيهما الخطاب فيهما الغيبة
في الاول دون الثاني العكس والواقع في كلام
المصنف هو الاولى فان قلت هل يصح
عود الضميرين لله تعالى لانه يوصف عادة بكثرة
ذكره والغفلة عنه ويكون فيه التفات على رواية
الخطاب قلت وان كان محتملا لكن الاحسن
لان هذا المقام ليس مقام التفات فيما يظهر
هكذا قاله الشنواني ومقتضاه ان ذلك احسن
على رواية الغيبة فيهما لعدم الالتفات حينئذ
لكن الاول اولى كما مر واول من صلى
بهذه الصيغة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
قال محمد بن عبد الحكم رايت الشافعي رضي الله تعالى
عنه في المنام فقلت ما فعل الله بك يا امام قال
رحمني وغفر لي وزفت الى الجنة كما تزف العروس
فقلت بما ذا بلغت هذا الحال قال بما في كتابه
الرسالة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله ما جزاء الشافعي
عندك حيث قال في كتابه الرسالة وصلى الله

علي

علي سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزاؤه
عندي انه لا يوقف للحساب واختلف فيمن صلى عليه
بنحو هذه الصيغة هل يحصل له ثواب بعدد من صلى
تلك العدة اولا فذهب المحققون الى انه يحصل
له ثواب صلاة واحدة لكنه اعظم من ثواب الصلاة
المجردة عن ذلك وذهب بعضهم الى انه يحصل له
من الاجر عدد من صلى تلك العدة قوله
ورضي الله مذهب السلف ان الرضى ثابت لله
تعالى ولا يعلمه الا هو ومذهب الخلف يؤولونه
بالانعام او ارادته فهو اما صفة فعل بمعنى الانعام
او صفة ذات بمعنى ارادة الانعام والاول
هنا اولى لان هذه جملة دعائية والدعا
انما يكون بمستقبل لم يوجد في الحال وارادة
الله تعالى قديمة يستحيل تجددها حتى يتعلق
بها الدعا ويجوز ارادة الثاني باعتبار تعلق
الارادة التنجيزي الحادث لانه لا يستحيل تجدده
وذلك التعلق هو الانعام فيرجع للاول والرضى
اعلى رتبة من العفو والمغفرة لان العفو محو
الذنب وعدم العقوبة عليه والمغفرة ستره
وعدم العقوبة عليه وان لم يمح فلذا قال مطرف
ابن عبد الله بن الشخير اللهم ارض عنا فان لم ترض
فاعف فان المولى يعفو عن عبده وهو غير
راض عنه ويسن الترضي والترحم على الصحابة
ومن بعدهم من العلما والعباد والاخيار ولا يختص

ورضي الله تعالى عن اصحاب
رسول الله اجمعين
وعن التابعين لهم

Copyright © King Saud University